

"المواجهة الجنائية للشائعات علي المستوى التشريعي الوطني والدولي"

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي السادس كلية الحقوق - جامعة طنطا

تحت عنوان "القانون والشائعات"

في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩

إعداد

الباحث/ أوسامة عبد العزيز عبد الوهاب

باحث دكتوراه- قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

## المقدمة

"إن مصر واجهت خلال السنوات الماضية تحدياً ربما يكون من أخطر التحديات التي فرضت على الدولة في تاريخها الحديث، فقد تعرضت لنحو ٢١ الف ساعة خلال ثلاثة اشهر فقط"، يعد هذا التصريح الذي جاء على لسان السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي أثناء الاحتفالات بتخريج دفعات جديدة من الكليات العسكرية بمثابة ناقوس الخطر لما يتعرض له المجتمع المصري حالياً من مخاطر تهدف إلى هدم النسيج الاجتماعي والوطني عبر نشر الشائعات وترويج الأكاذيب بهدف خلق اللبلة والإحباط لدى افراد المجتمع، وقد لخص لنا المفكر الاقتصادي الشهير بول كروجمان هذا الوضع قائلاً: الحقيقة لا تنتشر دائماً، حيث إن المشعوذين والجهلاء يملكون القدرة على جعل الناس يصدقونهم من الناحية الظاهرية، وغالباً ما تكون لديهم القدرة على إقناع الافراد بأنهم مثال للحكمة. وهي مقولة صحيحة تماماً، حيث ينتشر عبر الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، العشرات من الافراد الذين يفتون في العديد من الأمور دون أدنى معرفة بالمبادئ الأساسية لها، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشدة مع الزيادة الكبيرة في البرامج الحوارية ووسائل الاعلام الجديدة مثل شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها، مما يساعد في انتشار الشائعات واللبلة وإحداث الفوضى"<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت الإحصاءات إلى أن أكثر من ٤٩ مليوناً يستخدمون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في مصر، فيما يوجد ٦٤ مليون جهاز هاتف محمول له القدرة على الدخول على الإنترنت. ويحل "الفيس بوك" على رأس ترتيب استخدام المصريين لوسائل التواصل الاجتماعي يليه "اليوتيوب"، ثم "واتساب" و"ماسنجر"، ثم "الانستجرام" و"تويتر"، وأخيراً جوجل بلس"<sup>(٢)</sup>.

إن الآثار المترتبة على إطلاق الشائعات في المجتمع كثيرة ومتنوعة حسب المجتمع ودرجة تماسكه أو تفككه وكذلك درجة التعليم والوعي لدى أفراده ومستوى تواصل جهات القرار مع الافراد وقدرتها على كشف الغموض الذي تسببه نقص المعلومات وبالتالي انتشار الشائعة، يخلق جواً من عدم الثقة وإعدام اليقين في

---

(١) انظر: أ/عبدالفتاح الجبالي، الشائعات.. آثارها وسبل مواجهتها، جريدة الأهرام اليومي، السنة ١٤٢، العدد ٤٨٠٧٨، ٢٥ يوليو ٢٠١٨.

(٢) انظر: أ/هبة ياسين، الإشاعات هاجس في مصر يستدعي تطوير آليات مواجهتها، جريدة الحياة، القاهرة، ١٢ أغسطس ٢٠١٨.

أي إجراءات أو سياسات أو مؤشرات يمكن أن يعتمد عليها الأفراد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إفساد المناخ العام والتأثير علي أمن الدولة واستقرارها طالما أن الأمور ضبابية وغير واضحة.

وبالتالي فإن الشائعات تشكل خطرا على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية، لكنه استثناء تتسع دائرته باستمرار نظرا لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة و لتنوع وسائل نشر الشائعات تنقلها مع التطور المذهل لوسائل التواصل الحديثة.

وتقوم المواجهة الجنائية لجريمة الشائعات علي استخدام كافة التدابير والإجراءات في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم العقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع والإصلاح، كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة لها نظرا لما يبرزه الادعاء العام خلال محاكمة المتهمين بها من خطرها على المجتمع. أما الفقه بمعناه العام المخصص لتحليل ونقد النصوص القانونية وفقه القضاء الخاص بالتعليق على أعمال القضاء فقد أخذ توجهها داعما للتشريع في تجريم ومعاقبة الشائعات.

وأخيرا، نود أن نشير إلي أن هذا البحث يأخذ في الاعتبار جميع وسائل التواصل التقليدية عامة والحديثة أو الإلكترونية خاصة، من خلال ما تؤديه من أدوار ووظائف في المجتمع في ظهور وانتشار الشائعات بمختلف أنواعها.

### مشكلة البحث

من خلال ما لاحظته الباحث من كثرة الشائعات والترويج لها عبر وسائل التواصل التقليدية والحديثة، وتتمثل مشكلة البحث في أن كثيرا ممن يستعملون تلك الوسائل لا يدركون جسامة جرمهم عما ما يساهمون بقصد أو بغير قصد في انتشار هذه الشائعات، ومن هنا ظهرت الحاجة إلي ضرورة المواجهة الجنائية لمعرفة الاطار القانوني لتجريم الشائعات والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها، وبيان الجزاء الجنائي في كل من القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي لهذه الجريمة.

### أهمية البحث

١. معرفة مفهوم الشائعات وأنواعها وأهدافها وخصائصها وأهم الأمور التي تقوم عليها.
٢. خطورة الشائعات على الفرد والمجتمع المنتشرة من خلال وسائل التواصل التقليدية والحديثة.
٣. أهمية المواجهة الجنائية في الحد من الشائعات في كونها تدخل في كافة المعلومات المرتبطة بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وذلك علي المستوى الوطني والدولي.
٤. أهمية تجريم الشائعات نظرا لتأثيرها الكبير على المجتمع وما يمكن أن تؤديه تلك الشائعات من تدهور وعدم تماسك وخفض الروح المعنوية، وتغيير مواقف الأفراد، وتفاعلاتهم داخل المجتمع.

### منهج البحث

اعتمد البحث علي المنهج الوصفي أساسا، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والتحليلي من تحليل النصوص القانونية التي تكون لها صلة بموضوع البحث.

### خطة البحث

#### المبحث الأول: ماهية الشائعات

المطلب الأول: مفهوم الشائعات (تعريفها - مصادرها - أنواعها - خصائصها)

المطلب الثاني: تصنيف الشائعات وأهدافها

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم الشائعات والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها.

المطلب الأول : الإطار القانوني لتجريم الشائعات

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات

المبحث الثالث: موقف القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي من جريمة الشائعات

المطلب الأول : جريمة الشائعات في القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني : جريمة الشائعات في القانون الدولي الجنائي

## المبحث الأول: ماهية الشائعات

### تمهيد وتقسيم:

الشائعات سلاح قديم ثبتت فعاليته منذ القدم، وقد استخدمه الأفراد والدول، لتحقيق أغراض معينة مثل تشويه السمعة والاعتداء المعنوي على الشخص أو المجتمع<sup>(١)</sup>، وعلى مستوى الأفراد تمس الشائعة سمعة الفرد بما تمثله من اعتداء على حياته الخاصة أو تنسب إليه وقائع لو صحت استوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند بني وطنه.

وهي وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عاديا أم صحفيا، معلومة أو بخبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك، وتتناول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر. والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية عندما تمتزج بعقول مواطنين عاديين<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلا لدى الإنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى، وعبر تاريخ البشرية تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي و الفكر والشعور والإرادة إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩م وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصاديا وثقافيا وتكنولوجيا حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المضمونة لكل إنسان و أكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحيانا إلى «إساءة تعبير» تنشأ عنها شائعات، لأنه كلما أسيء استخدام التعبير في شكل شائعات أحدث ذلك بلبلة في الفكر و أثر سلبا على الرأي العام والحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم والعقاب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: د/ جلال أمين، عصر التشهير بالعرب والمسلمين، نحن والعالم بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، القانون في مواجهة الشائعات، بحث في الدورية بتاريخ أغسطس ٢٠١٤، وقيد تحت رقم ٤٥ جديد ٢٠١٤، وأجيز للنشر في ديسمبر ٢٠١٤.

(٣) انظر: أ/ علاء رضوان، تهدد أمن العالم.. كل ما تريد معرفته عن تجريم الشائعة وعقوبتها في القانون العربي والدولي، جريدة صوت الأمة، ١٩ يوليو ٢٠١٨.

حيث توصف الشائعات بأنه سلوك تعبيرى إنسانى فى صورة أقوال متداولة بين الناس بدون مصدر معروف فى الغالب، كما يعبر مفهوم الشائعات عن معلومات أو أفكار ال تستند إلى مصدر موثوق أو هى الترويج لخبر غير صحيح<sup>(١)</sup>. وهذا ما نعرضه بالتفصيل لاحقاً.

وفى ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: مفهوم الشائعات (تعريفها - مصادرها - أنواعها - خصائصها)**

**المطلب الثانى: تصنيف الشائعات وأهدافها**

---

(١) انظر: د/اسامة بن غازى المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعى فى ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية، تويتر نموذجاً، سنة ٢٠١٧، ص ١٦.

## المطلب الأول: مفهوم الشائعات (تعريفها - مصادرها - أنواعها - خصائصها)

نتناول مفهوم الشائعات في ثلاثة محاور رئيسية علي النحو التالي:

### المحور الأول: تعريف الشائعات (لغة واصطلاحاً)

#### أولاً: الشائعات في اللغة

جاء في مختار الصحاح<sup>(١)</sup>، الشائعة فهي اشتقاق من الفعل "شاع" الخبر، يشيع شيوعاً ، ويقال "مشاع" و"شائع" أي غير مقسوم؛ و"أشاع" الخبر: أذعه.

وذكر في معجم لسان العرب التعريفات الآتية<sup>(٢)</sup>: شاع الخبر: انتشر وذاع وظهر وافترق؛ الشائعة: الأخبار المنتشرة؛ رجل مشياح: مذياع لا يكتف سرّاً..

وكذلك جاء في المعجم الوسيط<sup>(٣)</sup>: "الإشاعة": خبر ينتشر غير مثبت منه؛ و"الشائعة": خبر ينتشر ولا تثبت فيه.

#### ثانياً: الشائعات في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للشائعات اصطلاحاً توضح المقصود بهذا المفهوم، وتبين طبيعته، وهي متعددة ومتنوعة، وذلك راجع إلي مفهوم الشائعات ذاته وإلي اختلاف الباحثين في طرق تناولهم لهذا المفهوم.

يعرف بعض العلماء، البورت ويستمان الشائعات حيث قالوا: إنها كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق، وتتطوي علي إيماءة موضوعية تتناقل من شخص إلي آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هنالك معايير للصدق<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦، ص ٣٥٣.

(٢) انظر: ابن منظور الأفرقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للنشر، بدون سنة نشر، ص ١٩١.

(٣) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، طهران، سنة ١٩٧٢، ص ٥٠.

(٤) انظر:

ويعرفها دووب<sup>(١)</sup>، بأنها: تقرير ينقل بطريقة رسمية (مشافهة) ويهتم بموضوع من الصعب التحقق منه.

وعرف بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، الشائعات بأنها: الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها، ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها، كما يوجد متلقي للشائعة، وناشرها، ويُشترط الانتشار الشائعات رغبة المتلقي في المعرفة ووجود دافع وفائدة لصاحب الشائعة لنشرها.

ويري البعض الآخر<sup>(٣)</sup>، أن الشائعات: هي معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر الشبكات، لها تأثيرات صادمة.

وذهب بعض الباحثين<sup>(٤)</sup>، أن الشائعات: هي موضوع خاص يتناوله الأفراد بواسطة الكلمات بقصد تصديقه أو الاعتقاد بصحته دون توافر الأدلة اللازمة علي حقيقته.

في حين يعرفها البعض الآخر<sup>(٥)</sup>، بأنها: فكرة خاصة يعمل رجل الدعاية علي أن يؤمن بها الناس، كما يعمل علي أن ينقلها كل شخص إلي الآخر، حتى تزداد بين الجماهير جميعها.

لنخلص إلي أن الشائعات هي " موضوع ذات جاذبية خاصة يتم تداوله وانتشاره سواء عن طريق الأفراد أو وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تصديقه والاعتقاد في صحته ودون الوقوف علي حقيقته مع عدم معرفة المصدر الحقيقي لها والبحث عن أساسها"

(١) انظر:

Christopher bates Doop, Sociology: An Introduction, (New York: Holt Rinehart, and Winston, 1985)., p. 1135.

(٢) انظر:

Dayani, .; R, Chhabra, N; Kadian, T, & Kaushal, R. (2016)., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web., 422.

(٣) انظر:

Rudat, A. (2015). Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen.,2.

(٤) انظر: د/ حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٤٠٢.

(٥) انظر: د/ محمد منير حجاب، الموسوعة الاعلامية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٥٦.



## المحور الثاني: مصادر الشائعات

الخصوم، سواء كانوا ظاهرين أم غير ظاهرين، دولا أو أفراد أو جماعات<sup>(١)</sup>.

الطابور الخامس Fifth Column<sup>(٢)</sup>، وهم جماعة الخونة والمخربين من داخل المجتمع لصالح عدو خارجي في حالة عداء أو حرب مع الوطن أو القيادة.

ليست الشائعات دائما من الآخر، بل قد يطلق الأفراد أو الجماعات شائعات عن أنفسهم لتحقيق أهداف محددة مثل الشائعة التي أطلقتها إسرائيل قبل حرب أكتوبر ١٩٧٣ بأنها صاحبة الجيش الذي لا يقهر.

## المحور الثالث: خصائص الشائعات

وتتميز الشائعات بعدة خصائص منها<sup>(٣)</sup>:

- تنتشر الشائعات في مجتمع معين بسبب ارتباطه بمحتواها وتأثيرها على توجيه أفرادها.
- تؤثر الشائعات بشكل فاعل في المجتمعات التي يخيم عليها القلق بسبب خطر وهمي أو حقيقي.
- تكثر عند قلة الأخبار الموثوقة التي تتحدث عن واقع أي حدث ويميل الناس إلى تصديقها.
- تنتقل الشائعات من شخص إلى آخر شفويا مما يؤدي إلى تضخيمها.
- تزيد فعالية الشائعات في الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.
- ينبغي أن تتلاءم الشائعات مع اهتمام الجمهور حتى يصدقها الناس وتتناغم مع التقاليد للسكان الذين تسري بينهم.

- تعزي الشائعات في معظم الأحيان إلى مصدر مسئول لإضفاء مرجع رسمي عليها

---

(١) انظر: د/ رضا عبد الواحد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) المعالجات والحلول، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، تنظمه جائزة نايف بن عبد العزيز للسنة النبوية ودراساتها بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في ٢٣ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦ م، ص ٤٣٦.

(٢) انظر: يعود هذا التعبير إلى فرانسيسكو فرانكو الذي أعلن إبان الحرب الأهلية الأسبانية ١٩٣٥ - ١٩٣٩ م، أنه يهاجم مدريد بأربعة طوابير من الخارج، ويساعده أنصاره من داخل مدريد في طابور خامس.

(٣) انظر: د/ مصطفى عبد القادر، تسويق السياسة والخدمات... مرجع سابق، ص ٧٣.

## المطلب الثاني: تصنيف الشائعات وأهدافها

سنتناول تصنيف الشائعات وأهدافها في محورين رئيسيين علي النحو التالي:

### المحور الأول: تصنيف الشائعات وتقسيمها

قامت محاولات عدة من جانب كثير من الباحثين لتصنيف الشائعات. واختلفوا حول الأسس أو المعايير التي يبني عليها التقسيم. فالعلاقات الاجتماعية بين الناس متشابكة، والدوافع الذاتية متباينة من مجتمع لآخر. ومن هنا نرى أن من الصعب اقتراح تصنيف عام للشائعات بحيث يمكن تطبيقه على أي مجتمع، أو ليكون قاعدة عملية يعول عليها حتى وإن أعطى للباحث أو الدارس الخيوط التي تساعده في تفهم الموضوع. ذلك لاختلاف الزاوية التي يقف عندها الباحثون دائماً. فقد يكون مثار الاهتمام الموضوع الذي تعالجه القصة الشائعة، أو الدافع الذي ورائها، أو معيار الزمن، أو الآثار الاجتماعية في الشعب سواء كانت: ضارة، أو مفيدة، أو سلبية<sup>(١)</sup>.

### أولاً: تصنيف الشائعات وفق معيار الوقت

لقد حاول "بيساو"<sup>(٢)</sup>، أن يستخدم معيار الوقت في تصنيفه للشائعات وقسمها إلى ثلاثة أنواع:

#### ١. الشائعة الزاحفة

وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع. أن هذا النوع من الشائعات يتضمن تلك القصص العدائية التي توجه في مجتمعنا ضد رجال الحكومة والمسؤولين لمحاولة تلطيح سمعتهم، وكذلك تلك القصص الزائفة التي تروج لعرقلة أي تقدم: اقتصادي، أو سياسي، أو اجتماعي، ويدخل في ذلك ما يقوم به المروجون من نشر تنبؤات بوقوع أحداث سيئة تمس هذه الموضوعات. ويقوم مروجو هذا النوع من الشائعات بنسخ سلسلة لا تنتهي من القصص ويستمررون في العمل على تغذيتها واستمرار نشرها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صلاح نصر، الحرب النفسية - معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول، دار القاهرة للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٦، ص ٤٢٣.

(٢) انظر:

Bysow, D. A. Geruchts (Koiner vier Vierteljahrsschrifts Fur Soziologie), 1928, pp. 301-308.

(٣) انظر: صلاح نصر، الحرب النفسية - ... مرجع سابق، ص ٤٢٣.

## ٢. شائعات العنف

وهي تتصف بالعنف، وتنتشر انتشار النار في الهشيم، وهذا النوع من الشائعات يغطي جماعة كبيرة جداً في وقت بالغ القصر. ومن نمط هذا النوع تلك التي تروج عن الحوادث والكوارث أو عن الانتصارات الباهرة أو الهزيمة في زمن الحرب. ولأن هذه الشائعة تبدأ بشحنة كبيرة فإنها تثير العمل الفوري لأنها تستند إلى العواطف الجياشة من: الذع، والغضب، والسرور المفاجئ<sup>(١)</sup>.

## ٣. الشائعات الغائصة

وهي التي تروج في أول الأمر ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة أخرى عندما تنتهي لها الظروف بالظهور، ويكثر هذا النوع من الشائعات في القصص المماثلة التي تعاود الظهور في كل حرب و التي تصف وحشية العدو وقسوته مع الأطفال والنساء<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تصنيف الشائعات وفق معيار الهدف

صنف "كيللي وويكس"<sup>(٣)</sup>، الشائعات تبعاً للهدف منها إلى:

### ١. الشائعات المقصودة (المتعمدة):

هي الأخبار أو المحتوى الذي يتم نشره مع علم القائمين عليها بأنها خاطئة وبعيدة تماماً عن الصدق، وتكون هذه الشائعات عادة لها أهداف محددة ترتبط بطبيعة الشائعات، على النحو التالي:

أ. الترويج لمنتج أو فكرة معينة عن طريق استخدام الشائعات كآلية تسويقية مبتكرة.

ب. التشويش أو الإساءة السمعة عن طريق تزيف الحقائق.

### ٢. الشائعات غير المقصودة ( غير المتعمدة):

---

(١) انظر: صلاح نصر، الحرب النفسية - ... مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: صلاح نصر، الحرب النفسية - ... مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٣) انظر:

هي الشائعات التي يتم نشرها عن ضعف في المعرفة والخبرة، وتنتشر بشكل غير متعمد، وينتشر هذا النوع من الشائعات عادة نتيجة للتسرع وعدم التحقق من مصدر المعلومة أو الاقتباس الجزئي لتلك المعلومات.

### ثالثاً: تصنيف الشائعات وفق معيار السرعة ونطاق الانتشار

١. قسم كل من "راند وراست"<sup>(١)</sup>، الشائعات تبعاً لسرعة الترويج والانتشار عبر وسائل التواصل التقليدية الحديثة إلى:

أ. شائعات بطيئة: تستغرق وقت أطول لنشرها وهي تكون صعبة التصديق.

ب. شائعات سريعة: تتسم بالسرعة الكبيرة وهي تحدث عادة في الأمور والموضوعات التي يتوقع من الجمهور متابعتها وسهولة تصديقها.

٢. وفريق آخر "سيرانو وروفاستوس"<sup>(٢)</sup>، صنف الشائعات المنتشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة تبعاً لنطاق ومستوى انتشارها إلى:

أ. شائعات شخصية: شائعات يطلقها أشخاص عن أنفسهم لتحقيق مكاسب شخصية.

ب. شائعات محلية: هي تلك الشائعات التي تتعلق بقضية معينة في دولة أو مجتمع معين.

ج. شائعات قومية: شائعات تتمحور حول قضايا قومية عامة وأزمات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية للدول، وهي تستهدف في الأساس انهيار الدولة وإحداث أضرار بها.

د. شائعات دولية: عبارة عن تلك الشائعات المنتشرة بخصوص الأزمات الدولية.

### رابعاً: تصنيف الشائعات وفق معيار وسيلة إصدارها

(١) انظر:

Rand, W., and Rust, R.T. (2011). "Agent-Based Modeling in Marketing: Guidelines for Rigor," International Journal of Research in Marketing 28 (3), pp. 181-193.

(٢) انظر:

Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013). Use of Social Media in Natural Disaster Rumors. International Proceedings of Economics Development; 39 (2), p. 20.

قد صنف "نيكوفي ومورينيو"<sup>(١)</sup>، الشائعات التي يتم إطلاقها عبر وسائل التواصل الحديثة إلى:

١. شائعات سياسية: هي التي تعمل على توجيه الشباب والرأي العام نحو اتجاه أو شخصية سياسية معينة، وهي تلاقي عادة رواج بين الشباب.

٢. شائعات اجتماعية: تهدف إلى تغيير قيم مجتمعية وغرس قيم ومبادئ أخرى بديلة تبعا للتقدم ومقتضيات العصر.

٣. شائعات اقتصادية: تهدف للترويج إلى منتجات معينة أو التشهير بأخرى موجودة بالفعل.

### المحور الثاني: أهداف الشائعات

تستخدم الشائعات لتحقيق أهداف إيجابية وأخرى سلبية ومن هذه الأهداف<sup>(٢)</sup>:

أولاً: الأهداف الإيجابية، إخفاء النشاط العسكري- التقليل من شأن العدو- كطعم ضد العدو- لتفتيت العدو- كستار دخان لإخفاء الحقائق- الحط من شأن مصادر الأنباء- لمواجهة شائعات أخرى- لحس الرأي العام لكشف الحقائق.

ثانياً: الأهداف السلبية، لتمهيد لإحداث الإرهاب- إضعاف الروح المعنوية- تدمير النظام السياسي- إثارة الفتن وتعميق الخلاف- تشويه سمعة الآخرين- تدمير الاقتصاد القومي- إشاعة البلبلة.

---

(١) انظر:

N'kofi, R., & Moreno, C. (2016). Social networks and mass media as mobilizers and demobilizers: A study of Rumors at a German local election. *Electoral studies*, 29(3), pp. 392-404.

(٢) انظر: د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم الشائعات والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها

### تمهيد وتقسيم:

يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل. وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي .

أما الركن المادي فيحدد المكونات المادية للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة . يأخذ الفعل صورتين: الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أما الأول فيتمثل في حركة عضوية أو آلية يقوم بها الفاعل لإحداث نتيجة معينة، بينما يتمثل الثاني في الامتناع عن الفعل لتحقيق بذلك نتيجة محددة. المكون الثاني للركن المادي للجريمة هي النتيجة المترتبة على الفعل أو الامتناع والتي تأخذ صورتين الضرر والخطر. المكونة الثالث والأخير للركن المادي للجريمة هي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي رابطة يمكن من تأكيد أن النتيجة ضرورية يقدر وجودها على أساس معيار موضوعي مترتبة على الفعل، ما من شأنه أن يلقي بالمسئولية الجنائية على عاتق الفاعل إذا كان يتوفر على المعطيات المعنوية المطلوبة لتوفير ركن معنوي للجريمة.

يتوافر الركن المعنوي للجريمة عندما يقوم الجاني بالفعل عن قصد يتجسد في إحاطة الفعل وما يترتب عليه بالإرادة والعلم أو عندما يقوم بالفعل عن خطأ تجسده رعونة أو تقصير أو سوء تقدير للفعل أو لما يمكن أن يترتب عليه. وتعتبر موانع المسئولية عوامل شخصية مانعة لقيام الركن المعنوي مثل المجنون..

بعد تكييف الجريمة وتصويرها بمكوناتها المختلفة المادية والمعنوية ينتهي النص إلى وضع العقوبة المنطبقة على الجريمة بمواصفاتها المحددة سلفاً. بنفس الطريقة تعاملت النصوص الجنائية مع الإشاعة فجرمتها بعد أن بنتها على أركان ووضعت لها عقوبة تتناسب مع جسامة الأضرار والأخطار التي تحدثها. إلا أن كيفية قيام جريمة الشائعة لا تهم موضوعنا بل نكتفي في هذا الموضع من الدراسة بإبراز الإطار القانوني لتجريم الشائعات(أولاً) وتحديد الطبيعة القانونية. ويتم تقسيم المبحث إلي المطالبين التاليين:

### المطلب الأول : الإطار القانوني لتجريم الشائعات

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات

## المطلب الأول : الإطار القانوني لتجريم الشائعات

تم تجريم الشائعات لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للإشاعات على الرأي العام وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون

### العنصر الأول: التأثير السلبي للإشاعات على الرأي العام

#### ١. محتوى التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام

"الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس اتجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد"<sup>(١)</sup>، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام. ويقول البعض إن الرأي العام هو "تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس، فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم و يقيد حرية الحاكم"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجها توجيهها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجر عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده .

على مستوى التوجيه تثير الشائعات الرأي العام وتقوده إلى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيا عاما لم يكن موجودا من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كان موجودا من قبل. ومن الأمور التي تسبب تدخل الشائعات للتأثير سلبا في توجيه الرأي العام :

- إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية التي تفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات.

(١) انظر: أ/ صلاح نصر، الحرب النفسية - معركة الكلمة والمعتقد...، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) انظر: أ/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية، دار ، سنة ١٩٩٧، ص ٤١.

- كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد.

- ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي مما يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها وإدراك حقيقتها واستيعاب محتواها. وهو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تنسم بالسرية وتؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام.

ويظهر التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام في أحداث كثيرة تمس الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع، ولتوضيح فكرة اعتماد التأثير السلبي للإشاعات على الرأي العام كأساس لتجريم الشائعات فيما يلي نموذجا من هذا التأثير.

## ٢. نموذج من التأثير السلبي للإشاعات على الرأي العام

من السهل الكشف عن الصلة الوثيقة بين وقوع أعمال الشغب والشائعات لكن هذا لا يعني أن الشائعات هي العامل الوحيد في تحريك الشغب، لكنها تلعب دورا مساعدا وهاما في ذلك. وهذا ما يؤكد أحد الباحثين في دراسات الشائعات بقوله "ليس هناك من شغب يمكن أن يحدث بغير ما إشاعات تستثير العنف وتصاحبه وتغذيه"<sup>(١)</sup>. وهكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في تهيئة النفوس والأرضية الصالحة له ثم تشعل ناره وأخيرا تروج لبقائه.

في مرحلة أولى سابقة على قيام الشغب تتصاعد الشائعات ويزداد رواجها ومن جراء ذلك تسود المجتمع حالة من التوتر والترقب تسبق عادة أعمال الشغب وتمكن من توقعها، وهي حالة تعبر في مضمونها عما يسمى "زيادة التوتر الاجتماعي"<sup>(٢)</sup>، ويكون الكتمال هذه المرحلة هو الوقت الأنسب لمنع الشغب.

في مرحلة ثانية سابقة هي الأخرى على قيام الشغب تأخذ الشائعات طابع التهديد المخبر عن قرب خطر هو قرب حدوث انفجارات الشغب إذ تكون الأرضية مهياً لذلك.

(١) انظر: جورج ألبرت - ليوبو ستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبد مبخائيل رزق، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٤، ص ٣١١.

(٢) انظر: أ/صلاح نصر، الحرب النفسية - معركة الكلمة والمعتقد، مرجع سابق، ص ٣٦.



في هاتين المرحلتين الأولى والثانية يبقى بإمكان السلطات التنفيذية في الدولة والإعلام وجميع الأجهزة المعنية اتخاذ ما يلزم وبسرعة لحسم الموقف والسيطرة عليه بكافة الطرق بما في ذلك معالجة الشائعات ومقابلتها بالحقائق وذلك لمنع حصول ما تسعى إلى تحقيقه مما لا تحمد عقباه.

في مرحلة ثالثة تسبق مباشرة وقوع الشغب تكون النفوس معبأة والشائعات مسيطرة عليها مما يجعلها مهياً لبدء أعمال الشغب. وغالبا ما تكون الشرارة التي تشعل النار هي شائعة من الشائعات المسيطرة على الجماهير الغاضبة وهي عادة الشائعة الأكثر إثارة من بينها.

في مرحلة أخيرة عند وقوع الشغب بالفعل تعمل الشائعات على الحفاظ على حالة الشغب وعلى تفاقم الموقف ولذلك يكون ترويح الشائعات في هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر، وهي تولد عند المشاركين في أعمال الشغب شحنة كافية من التعصب الشديد والغضب والاستعداد للبطش لدفعهم إلى مواصلة ما يقومون به من أعمال ضارة بمصالح المجتمع وبالأمن والاستقرار والسلم.

في المرحلتين الثالثة والرابعة من تدخل الشائعات في الشغب لم يبق للدولة وأجهزتها سوى مواجهة العنف بالعنف والاصطدام بالمشاركين في أعمال الشغب لتفريقهم وللقبض على من يقودونهم بمن فيهم مختلقي الشائعات والمروجين لها. ولن يتم القضاء على الخطر الناشئ عن الشائعات إلا بالقضاء على الشائعات نفسها عن طريق مقابلتها بالحقائق.

### **العنصر الثاني: تجاوز الشائعات لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون**

إذا قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، لذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة، وينطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجوزا له.

ويرجع تجريم الشائعات إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة ولا يعتبر مرتكبا لاستعمال حق إذ لا تتوفر فيه الشروط الأساسية التالية :

- وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون

- أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا لذلك الحق

- أن يتم الفعل في الحدود المقررة لذلك الحق

فيما يتعلق بالشرط الأول المتمثل في وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون<sup>(١)</sup>، نذكر بأن الحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة إذ قد يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله، إلا أنه لا يعتبر مستعملا لحق مقرر له إذا صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار. ففي حالة الشائعة على وجه التحديد قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيهها غير سليم قد يفضي إلى الفوضى والعنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار، ما يشكل سببا في تجريم الشائعات.

بخصوص الشرط الثاني المتمثل في أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا للحق المقرر<sup>(٢)</sup>، فهو يفيد أن الفعل لا يكون مشروعاً إذا لم يكن في حدود المزايا المحددة التي يتضمنها الحق، وعليه فإنه يشترط تبعاً لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه وممارسته له، وهو ما لا يتأتى في الفاعل في الشائعات. كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافاً أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضاً بدلا من الإباحة. وهو ما يقع في الشائعات إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف والوقیعة بين الناس وتعرض المصالح العامة والخاصة للخطر والضرر، ما يشكل أساساً آخر لتجريمها.

أما شرط أن يتم القيام بالفعل في الحدود المقررة له<sup>(٣)</sup>، فمفاده أن لكل حق حدوداً معينة لا يجوز لمن يستعمل الحق أن يتجاوزها وإلا فإنه يكون بمثابة من لا يستعمل الحق المقرر له، ويعاقب قانوناً. وزيادة على وجوب توفر شرط حسن النية في ما يمارس من حقوق المشار إليه آنفاً، فإنه يجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق. والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماماً على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعات، وهي :

- إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير وهو ما يمكن تأكيده في الشائعات.

(١) انظر: د/عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧، ص ١١٢.

(٢) انظر: د/عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) انظر: د/عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق، ص ١٢١.

- إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقاً مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير.

- إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات في ممارسة حق التعبير.

- ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحاً، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما ينطبق على الشائعات.

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات

قد تعد الشائعات ذات طبيعة تعبيرية، لكن تتجلى بوضوح بأنها تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهذا ما نبينه علي النحو التالي:

### أولاً: الشائعات جريمة تعبيرية

تعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي. وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني و المشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني. من وسائل التعبير والتمثيل هذه على سبيل المثال وليس الحصر الجد بالقول والصياح والفعل والإيحاء والكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز، وتشمل أي طريقة أخرى من طرق التمثيل.

والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، و يمكن حصرها في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم.

أما القول فيدخل فيه الكلام و أجزاءه من "تصف الكلمة"<sup>(١)</sup>، إلى النطق الواحد إلى الجملة، ولا عبارة بصورة الكلام نثرا كان أو نظاما، المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة. و يعتبر من باب الكلام أيضا الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة. ويشترط في جميع صور الكلام الجهر، بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه و يمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين ولم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرا بالقول .

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة. وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير و الفاكس

(١) انظر: د/ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، د.د.ن، سنة ١٩٥١، ص ١٦٠.

(٢) انظر: الأصل عدم جواز مؤاخذة الناس عما يفضون به بعضهم إلى بعض في أحاديثهم الخاصة. وكان القانون الروماني يشترط للعقاب على السب أن يكون قد حصل بصوت عال، راجع: د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٣٧ .

وأدوات إرسال الوثائق الالكترونية. ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الالكترونية وغيرها .

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم وتجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني ومشاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء والاحتقار والاستتكار والمقت والمنع والرفض وعل نسبة العيوب إليه أو تهديده أو أهانته . كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتقوه به الآدمي مما ليس قولاً واضحاً يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان. أم إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة.

وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها. كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلا الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائماً.

أما الرسوم والصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة و التشويق واجتذاب النظر<sup>(١)</sup>، وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الشائعات جريمة من جرائم أمن الدولة

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي<sup>(٣)</sup>، والخارجي<sup>(٤)</sup>، وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم<sup>(٥)</sup>. وهي بذلك من

(١) انظر: د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د.د.ن، سنة ١٩٦٤، ص ٣١.

(٢) انظر: أ/ إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٨١، ص ١١١.

(٣) انظر: نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني.

(٤) انظر: نص المادة ٨٠ ج والمادة ٨٠ د من قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني.

(٥) انظر: أ/ مرتضي منصور، الموسوعة الجنائية، د.د.ن، سنة ١٩٨٠، ص ٣٥١.

اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها. ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل. كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما دون اللجوء إلى القاضي الجزئي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق .

وزيادة على ذلك فالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة غير ملزمة بمراعاة القيود في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>، التي هي:

- قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم جاريا "بحضور المتهم أو من ينيب عنه وإلا بحضور شاهدين"<sup>(٢)</sup>، إذ يجوز للنيابة إجراء التفتيش في غياب الجميع .

- قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة<sup>(٣)</sup>، إذ يجوز للنيابة فضها .

- قيد "إخطار القاضي الجزئي بوضع أختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د/ رعووف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، سنة ١٩٧٦، ص ٣٥٤.

(٢) انظر: نص المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) انظر: نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٤) انظر: نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

- قيد أن يكون الاطلاع على الخطابات و الرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جاريا "بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إليه إذا أمكن ذلك" (١)، إذ لا يكون ذلك الحضور لازما في جرائم الشائعات.

- قيد الحصول على إذن من القاضي الجزائري في سبيل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات وكذا الطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص، إذ لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول على إذن بذلك .

فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات، نشير على وجه الخصوص إلى أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أن "الدعوى الجنائية في جرائم العدوان على أمن الدولة يفصل فيها على وجه السرعة" (٢).

من جهة أخرى، ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمى بجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة (٣).

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر (٤).

(١) انظر: نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) انظر: د/ رعوف عبيد، المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٧٩، ص ٢٩٥.

(٣) انظر: لاحقا عقوبة جريمة الشائعات، المواد ٨٠ ج و ٨٠ د و ١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري.

(٤) انظر: د/ عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- جرائم أمن الدولة، د.د.ن، سنة ١٩٩٢، ص ٢٢٥.

## المبحث الثالث: موقف القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي من جريمة الشائعات

### تمهيد وتقسيم:

نود قبل أن نسلط الضوء على كيفية تعامل القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي مع جريمة الشائعات، أن نشير إلى التمييز الذي وضعه الفقه اللاتيني بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي<sup>(١)</sup>، باعتبار الأول مجموعة من قواعد القانون الجنائي الداخلي ذات تجليات دولية أو أجنبية تنطبق على جرائم تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي وتطبق من طرف محاكم الدولة كما تتولى حل تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالين التشريعي والقضائي؛ بينما يتكون القانون الدولي الجنائي من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية تحكم جرائم دولية وتطبق من طرف محاكم جنائية دولية وهو يحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعة ومحاكمة مرتكبيها؛ ويرى الفقه اللاتيني أيضاً، أن القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين: النظام القانوني الدولي بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و النظام القانوني الداخلي بالنسبة للقانون الجنائي الدولي<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القول بأنه في الوقت الذي لا يوجد فيه قانون دولي جنائي وحيد يعتمده العالم بأسره، توجد قوانين جنائية دولية بعدد دول العالم تماماً كما يوجد قانون جنائي لكل دولة<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من الاختلاف بين القانونين فإن ذلك لا يمنعهما من التلاقي أحيانا ما جعل محتواهما يتشابه في بعض مكوناته مثل بعض الجرائم التي يحكم فيها كل منهما، أو من التعارض أحيانا أخرى عند وقوع التنازع أو المساس بمصلحة دولة معينة أو سيادتها مثلا، أو من التعاون أحيانا أخرى في تنفيذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين وحالة تنفيذ الأحكام القضائية مثلا. ولذا يتم تقسيم المبحث علي النحو التالي:

### المطلب الأول : جريمة الشائعات في القانون الجنائي الدولي

### المطلب الثاني : جريمة الشائعات في القانون الدولي الجنائي

---

(١) انظر: د/ الفار عبد الواحد محمد، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ١٤٩.

(٢) انظر: أ/ علاء رضوان، تهدد أمن العالم...، مرجع سابق.

(٣) انظر: د/ صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٣٤.



## المطلب الأول : جريمة الشائعات في القانون الجنائي الدولي

### تمهيد وتقسيم

ما موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الشائعات، والتميز بين دوره وموقف والقانون الجنائي الداخلي، وبالتالي نتناول جريمة الشائعات في قواعد القانون الجنائي الدولي (فرع أول)، ثم جريمة الشائعات وعقوبتها في القانون الجنائي الداخلي (المصري) في (فرع ثاني) علي النحو التالي:

### الفرع الأول: جريمة الشائعات في قواعد القانون الجنائي الدولي

قبل أن نتناول كيفية معاملة قواعد القانون الجنائي الدولي (في محور ثاني)، أن نبين التمايز بين كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي (في محور أول)، علي النحو التالي:

### المحور الأول: القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي

قد توجد نقاط اتفاق واختلاف بين كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي من حيث:

- وحدة الهدف: يتفق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي في وحدة الغرض منهما وهو توقيع العقاب على الاعتداءات التي تمس النظام القانوني والاجتماعي.

إلا أن التباين والاختلاف بينهما من الأمور الواضحة والذي يسهل التمييز بينها دون صعوبة من حيث:

- النطاق القانوني: يميز جانب من الفقه<sup>(١)</sup>، بين القانونين على أساس أن القانون الجنائي الوطني نطاقه قانوني واضح ومحدد بإقليم الدولة التي أصدرته، ويرتبط بأنماط معينة من السلوك الإجرامي التي يحظر ارتكابها، وهذا القانون في معظم الدول مكتوب ومدون ويستمد أصوله من الدساتير والقوانين الثابتة، ويعد نظاماً قانونياً تاماً ومتكاملاً، والمجرم في نظر هذا القانون هو الشخص الطبيعي أساساً واستثناءً هو الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات، وتمثل الجريمة فيه إخلالاً بالنظام العام الداخلي، ويختص بالعقاب على جرائمه القضاء الوطني للدولة المنتهك قانونها، أما القانون الجنائي الدولي فنطاقه غير

---

(١) انظر: د/ أحمد فتحي سرور، "أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية

محدود بمكان أو إقليم محدد وإن كانت أنماط السلوك الإجرامي فيه تجري محاولات عديدة لتحديدها، إلا أنه قانون يستند أساساً إلى المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية وهو قانون غير مدون.

- القانون الجنائي الواجب التطبيق: يميز جانب آخر من الفقه<sup>(١)</sup>، بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي على أساس أن التشريع الجنائي المطبق داخل حدود الدولة هو تشريع إقليمي لكون العقاب من مظاهر السيادة الإقليمية، بمعنى أن سلطانه لا يتعدى الحدود الإقليمية للدولة وإذا امتد إلى جرائم تقع في الخارج، فهذا من قبيل الاستثناء، أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة من القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن تنظيم علاقات الدول من الناحية الجنائية والناشئة عن تنقل المجرمين بين دولة وأخرى.

- تدوين القانون: يشترط جانب من الفقه لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب من نصوص التجريم الوطنية، أما الجريمة الدولية فيشترط أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً لقاعدة تجريرية دولية لا تكون بالضرورة مكتوبة.

- المصلحة: يذهب جانب من الفقه إلى أن مناط التمييز بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي هو المصلحة الجديرة بالحماية.

وأخيراً، فالقانون الجنائي الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى<sup>(٢)</sup>؛ ويمكن القول أن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د/ مأمون سلامة، "قانون العقوبات، القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩١م.

(٢) انظر: د/ علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ٩.

(٣) انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص ٢٢٨.

## المحور الثاني: كيفية معاملة القانون الجنائي الدولي

كما أسلفنا، حددنا الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات بأنها جريمة من جرائم أمن الدولة في القانون المصري، فهي إذن جريمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي في شقيه الجنائي العادي والجنائي الدولي، وما يهم في هذا المستوى من الدراسة هو إبراز المجال الذي تتيحه قواعد القانون الدولي لجريمة الشائعات.

فإن القانون الجنائي الدولي يهتم بالطريقة التي يتعامل بها النظام القانوني الداخلي لكل دولة مع الجرائم التي هي من نوع الجنائيات والجنح والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي يجعل توافره القانون الداخلي يتقاطع مع النظام القانوني الدولي أو الأجنبي؛ وعلى سبيل المثال، الجرائم المرتكبة في الدولة من طرف أجنبي وهي محددة في القانون الداخلي، والجرائم المرتكبة في الخارج من طرف مواطن الدولة<sup>(١)</sup>، كما ينطبق القانون الجنائي الدولي على الحكم الجنائي الصادر في الخارج ضد مواطن مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة الأجنبية، وكذلك الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية لكن الدولة تطبق عليها قانونها وبأحكام قضائها.

وكما هو طبيعي فإن أي جريمة يحكمها القانون الوطني يمكن أن تقع جريمة الشائعات في نفس الظروف لتكون خاضعة لقواعد القانون الجنائي الدولي، مثال ذلك جريمة الشائعات المرتكبة من طرف أجنبي، وجريمة الشائعات المرتكبة في الخارج من طرف مواطن ضد دولته. كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد مواطن ارتكب جريمة الشائعة في الخارج و هو مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة الأجنبية.

وتطرح في الحالات الثلاث إشكالية جنسية الفاعل في جريمة الشائعة وما يمكن أن يترتب عليها من علاقات تعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين<sup>(٢)</sup>، يمكن أيضا أن ترتبط جريمة الشائعة بجريمة من الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية فتحكم فيها الدولة بأحكام قانونها المختص وهو القانون الجنائي الدولي.

(١) انظر: د/ يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٠، ص ٤٣.

(٢) انظر: د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٧٥.

ومن المهام الأساسية لهذا القسم من القانون التقريب بين القواعد القانونية الوطنية أو توحيدها لحل المشاكل التي تتولد عن تنازع القوانين والمحاكم على الصعيد المكاني إذ أن القانون الجنائي الدولي هو جزء من إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان التي تحكمها قاعدة إقليمية قانون العقوبات والتي بمقتضاها يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في حدود الدولة.

## الفرع الثاني: جريمة الشائعات وعقوبتها في القانون الجنائي الداخلي (المصري)

### تمهيد وتقسيم:

إن المشرع المصري استشعر خطورة الإشاعات على المجتمع وضرورة مواجهتها والحد منها ومن آثارها، وجاء في قانون العقوبات المصري أكثر من موضع لمواجهة الإشاعات ووضع الجزاء المناسب لمروجها وكل من تداولها.

وبناء على ما تقدم يتم تقسيم هذا المطلب إلى محورين، الأول: أركان جريمة الشائعات، والثاني: عقوبة جريمة الشائعات.

### المحور الأول: أركان جريمة الشائعات

إن أول ما تتطلبه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، وهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعات ما يؤكد وجود ركنها القانوني في جزئه المتعلق بالنص، إلا أن وجود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لا بد أن يخلو الفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة<sup>(١)</sup>، التي تعطل النص عن التطبيق. فما مدى فعالية هذه الأسباب بالنسبة لجريمة الشائعات؟ إن أسباب الإباحة خمسة هي: ممارسة الحق المقرر، تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو أمر القانون، الدفاع الشرعي، الإكراه المادي والقوة القاهرة وأخيراً رضا المجني عليه.

---

(١) انظر: قد وصفنا هذه الإباحة بالطارئة احترازاً من الإباحة الأصلية والتي هي أصل الأشياء فجاء التجريم ليقص منها حماية للمصالح و الحريات ولذا سمي استثناء من الأصل الذي هو الإباحة. لكن الفعل المجرم يمكن أن يرجع إلى دائرة الإباحة لسبب مبيح يدخل عليه ولذا سميت هذه الإباحة بالطارئة وهي استثناء من التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية فهي إذن استثناء من استثناء.

أما فيما يخص ممارسة حق مقرر فقد سبق أن بينا أن الشائعة على النقيض من ممارسة الحق المقرر، بل هي استخدام سيئ للتعبير وتنافي ما يمكن أن يكون ممارسة لحق التعبير بل هي تجاوز له ولذا تم تصنيفها جريمة.

وبشأن سبب الإباحة المتمثل في تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو أمر القانون فلا يعقل أن تكون سلطة وراء شائعة تؤثر تأثيرا سلبيا على الرأي العام لتحدث ضررا أو تشكل تهديدا للأمن العام بخطر. كما أن أمر القانون لا يتجه أبدا إلى إحداث مثل هذه النتائج. فلا إباحة تتصور إذن للشائعات لا بأمر القانون ولا بأمر السلطة الشرعية.

أما عن الدفاع الشرعي الذي يتمثل في رد فعل على اعتداء على النفس أو المال لا مناص من تصدي المعتدى عليه له لصدده، فهو سبب من أسباب الإباحة لا محل له في أفعال الشائعات لأن هذه الأخيرة لا تجسد في طبيعتها رد فعل على اعتداء بل هي اعتداء على مصلحة عامة والمعتدى عليه فيها هي الدولة والاعتداء واقع على أمنها بالذات<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالإكراه المادي والقوة القاهرة<sup>(٢)</sup>، فالأول يرد على الفاعل المباشر للجريمة تحت قوة الإكراه المادي بالسلاح مثلا من طرف فاعل أصلي هو من يقوم بالإكراه، والفاعل في جريمة الشائعة متعمد لأن توفره على القصد الجنائي شرط في قيام الجريمة. إلا أنه يمكن تصور حالة قد تقع ممن يقوم بالشائعات عن طريق إكراه غيره على إطلاقها، فالمسؤولية الجنائية عنها تتعدى الفاعل المباشر المكروه إلى الفاعل الأصلي، ويبقى شرط ذلك إثبات الإكراه وجود المادي في جريمة الشائعات وهو أمر يصعب تصوره، وكل ما يمكن استعماله من إكراه لدفع الفاعل إلى ارتكابها لا يخرج عن صورة الإكراه المعنوي الذي لا عبرة به في عملية نقل المسؤولية الجنائية من الفاعل المكروه إلى من يقوم بإكراهه معنويا. أما القوة القاهرة فلا فاعل أصلي فيها يكون مسئولا عما يقع بفعل الطبيعة ولا يتصور تأثيرها على جريمة الشائعات التي تبعتها حاجتها إلى فاعل متعمد من دائرة ما يمكن أن يقع من الإنسان بإكراه الطبيعة.

وفيما يتعلق بسبب الإباحة المتمثل في رضا المجني عليه فلا محل له في جريمة الإشاعة لأن المجني عليه فيها هي الدولة ولا يجوز لمن يمثلها التنازل عن أي حق من حقوقها، و تؤكد ذلك إذا ما تعلق الأمر

(١) انظر: د/ حسين عيسى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، وائل للنشر، سنة ٢٠٠٢، ص ١٩٥.

(٢) انظر: د/ حسين عيسى، مرجع سابق، ص ١٩٥.

بالتنازل عن أمنها برضا أي كان بالمساس بذلك الأمن عن طريق أفعال الشائعات المجرمة أصلا وإباحتها بذلك الرضا.

وبعد تحديد النطاق المسموح لأسباب الإباحة في تعطيل النص الجنائي المجرم للشائعة و التأكد من انعدامه على الأرجح في جميع الحالات ، مما يؤكد توفر ركنها القانوني. وأول ما يقوم به المشرع عند صياغة النص الجنائي هو إعطاء صورة للجريمة من خلال بيان كل المعطيات المادية والمعنوية التي تكونها، ويشكل ذلك المحتوى أول جزأي النص وهو خاص بتكليف الفعل لإضفاء الصبغة الإجرامية عليه، بينما يخصص الجزء الثاني لتحديد العقوبة المترتبة على الفعل. وفي هذا المستوى من الدراسة نواصل محاولة الإحاطة بمكونات جريمة الشائعات مستعرضين كيفية قيام وتوافر ركنيها: المادي والمعنوي .

الركن المادي للجريمة يتكون بصفة عامة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة. أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عضوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون، وإما أن يكون سلبيا فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون، وفي الحالتين تقوم الجريمة. وفيما يخص جريمة الشائعات فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة الشائعات، ويأخذ السلوك في الشائعات ثلاثة صور، تتمثل الصورة الأولى في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل و غرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص. و يشترط في الفعل المادي الشائعات أن يكون من شأنه تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل. تتمثل الصورة الثانية للسلوك في الشائعة في حيازة أو إحراز، محررات أو مطبوعات متضمنة أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة. أما الصورة الثالثة فتتمثل في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة قد خصصت ولو بصفة مؤقتة لذلك الغرض وإلا انتفت جريمة حيازة وإحراز الوسيلة.

أما النتيجة فلها صورتان: الضرر والخطر، وهما الصورتان اللتان تتخذهما النتيجة في جريمة الشائعات، العنصر الأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. مفاد ذلك

أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة الشائعات التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر، وهي مطلوبة أيضا في جريمة الشائعات التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة الشائعة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة.

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الشائعة التي اعتبرها القانون جريمة عمديه فإنه يلزم لقيامه توافر القصد الجنائي<sup>(١)</sup>، لدى مرتكبها. والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف نيته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك، ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

أما العلم فيجب أن ينصرف إلى الصور الثلاث التي يتخذها السلوك في الشائعة إذ يجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك وأنه من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة<sup>(٢)</sup>، فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه.

كما يجب أن يعلم علما يقينا أن ما يحمله من محررات أو مطبوعات تتضمن بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعائية مثيرة من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص وأنها معدة للتوزيع على الآخرين<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الجاني يجهل طبيعة ما يحمله جهلا تاما انتفت جريمة الشائعات.

يلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني علما يقينا أن وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية التي أدخلها أو رضي بدخولها في حوزته المادية مخصصة ولو وقتيا، للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة<sup>(٤)</sup>، أما

---

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ حسين عيسي، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) انظر: د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. د. ن، سنة ١٩٦٣، ص ١١٧.

(٤) انظر: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١١٧.

إذا كانت الوسيلة قد أودعت دون علمه أو إذا كان يعتقد لأسباب مقبولة أنها مخصصة لأغراض مشروعنة انتفت عنه جريمة الشائعة.

وأما بخصوص الإرادة بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض. وفي جريمة الشائعات يجب أن تتجه الإرادة حرة ومختارة إلى إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها بين المواطنين وأن تكون الإرادة موجهة إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعات المذكورة آنفاً.

### المحور الثاني: عقوبة جريمة الشائعات (وفق قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

تنص المادة ٨٠ ج فقرة أ من قانون العقوبات المصري<sup>(١)</sup>، على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع دولة معادية".

وتنص المادة ٨٠ د على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

وتنص المادة / ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو

---

(١) انظر: قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.



بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيداً أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ ب و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين ."

تنص المادة / ٩٨ و من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيد بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الضرر بالوحدة الوطنية أو السم الاجتماعي. " .

وتنص المادة / ١٠٢ على أنه " كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " .

وأخيرا يعاقب بالعقوبة المقرر في المادة ١٠٢ مكرر (٢)، من قانون العقوبات المصري التي تنص علي أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذا عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر."

### المطلب الثالث : جريمة الشائعات في القانون الدولي الجنائي

كما أسلفنا وحددنا محتوى التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام الوطني أى «رأى الناس الذين يعيشون فى مجتمع واحد»<sup>(١)</sup>، هو المجتمع الوطني يحكمه قانون جنائي واحد هو القانون الجنائي الوطني، وعلى غرار المجتمع الوطني المكون من الأفراد العاديين يوجد مجتمع دولي مكون من الدول ويحكمه نظريا قانون جنائي واحد هو القانون الدولي الجنائي<sup>(٢)</sup>.

وهل يكون للشائعات نفس التأثير على الرأي العام الدولي الذي تخلفه على الرأي العام الداخلي؟ وهل يتعامل القانون الدولي الجنائي مع الشائعة بنفس الطريقة والفعالية التي يتعامل بها القانون الجنائي الداخلي من حيث التجريم والعقوبة ؟

الواقع أن الرأي العام الدولي يلعب دورا مهما دورا في توجيه مسيرة المجتمع الدولي، فإذا كان الرأي العام نفسه موجها توجيهها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة للدول المختلفة.

بينما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجر عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده التي هي الدول ومن ورائها مصالح مواطني هذه الدول، فالأمن والاستقرار وحماية المصالح هي أمور ضرورية على المستوى الدولي وكلما كانت الشائعة تتسم بدرجة من الخطورة من شأنها أن تعرض هذه المصالح العامة الدولية للخطر أو الضرر كان لزاما على قواعد القانون الدولي الجنائي التصدي لها بالتجريم و العقوبة المناسبة، لكن نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي محدود بعدد الجرائم التي تبنت فيها المحكمة الجنائية الدولية.

(١) انظر: د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات...، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: هناك العديد من الدول من بينها دول عظمي لا تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا تقبل بمثل رعاياها أمامها، زيادة على ذلك تمارس الدول الأعضاء في المحكمة حقها في الأولوية في البت في الجرائم الدولية التي تقع على إقليمها.

تحدد هذا النطاق المادة الخامسة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تنص على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية<sup>(١)</sup>:"

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

ومن الطبيعي أن الشائعة لا تدخل في هذا التعداد لكن تهديدها للأمن الداخلي يمكن أن ينقلب تهديدا للأمن الدولي و يحصل ذلك عند ارتباط جريمة الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربع عندما تكون من شأنها تكدير الأمن العام الدولي أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فيصبح كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها أن تتسبب في إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان مرتكب بالفعل لجريمة دولية نظرا لجسامتها ووسع دائرة تأثيرها، إلا أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول دون مثل الفاعل أمامها، مما يبقى الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يجب أن تعتبر ارتباط الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربعة ظرفا مشددا نظرا للجسامة العالية لما من شأنها أن تحققه من تكدير للأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وفي الظروف الطبيعية، فإن للمحاكم الوطنية أولوية البت في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها وهو الحق الذي تمارسه في أغلب الحالات نظرا للمعوقات الكثيرة التي تواجهها في تطبيق القانون الدولي الجنائي الناشئة عن عدم ملائمة تنظيمها ونصوصها وعن تحفظ الكثير من الدول على المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) انظر: د/ أحمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجمعي الحديث، سنة ٢٠٠٩،

## الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن الشائعات سلوك غير مقبول في صورة اقوال متداولة بين الناس بدون مصدر معروف ولذا كان لابد من المواجهة الجنائية للشائعات علي المستوي الجنائي الوطني والدولي ، وقد جاء هذا البحث كمحاولة للمساهمة في هذا المجال، وقد خلص إلي مجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

### أولاً: النتائج

- ١- إن حقيقة الشائعات تتمثل في كونها أخبار متداولة لم يتم التثبت من صحتها .
- ٢ - إن قواعد القانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الجنائي قد كفلا بقدر كبير الأحكام لتي تجرم وتحظر الاشاعات عبر وسائل التواصل التقليدية والحديثة.
- ٣ - إن جريمة الشائعات لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث متمثلة في الركن التشريعي والركن المادي والركن المعنوي.

### ثانياً: التوصيات

#### - علي مستوي الأفراد

- ١- رفع الوعي الثقافي بالنسبة للمتلقي من الأفراد والمجتمع للشائعات.
- ٢- الشعور بالمسئولية بعدم ترديد الشائعات بدون قصد أو وعي من جانب الأفراد فيمنع انتشارها
- ٣- التحقق من المعلومة أو الخبر قبل نشره وترويجه

#### - علي مستوي الدولة

- ١- ضرورة أن تتخذ القوانين والأنظمة تدابير وإجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع ترويج وتداول الاشاعات عبر وسائل التواصل التقليدية والحديثة.
- ٢- ضرورة سن قانون خاص يجرم نشر وترويج الشائعات بهدف محاسبة ومعاقبة الجاني حال الخطأ والوقوع في الجريمة بعقوبات رادعة، مع ضرورة وجود عقوبات محددة عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

٣- قيام الأجهزة الامنية المعنية بملاحقة مروجي الشائعات الهدامة التي تؤثر علي حالة الاستقرار والسلم والأمن العام وذلك بعد تجريمها من خلال القانون وتقديمهم للمحاكمة حتى لا يغري ذلك الآخرين بنشر وترويج مثل هذه الشائعات.

وأخيرا: نوصي ونطالب البرلمان بالإسراع في إصدار قانون الجريمة الالكترونية، على أن يتضمن في نصوصه تجريم الشائعات.

#### - علي المستوي الدولي

١. تضافر الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة جرائم الشائعات.
٢. عقد مؤتمرات دولية بشأن جرائم الشائعات علي المستوي الدولي بإصدار توصيات في هذا الشأن.
٣. عقد اتفاقية دولية لإصدار قواعد موحدة بشأن جرائم الشائعات علي المستوي الدولي.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- ابن منظور الأفرقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للنشر، بدون سنة نشر.
- د/ أحمد فتحي سرور، "أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- د/ أحمد محمد بونه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجمعي الحديث، سنة ٢٠٠٩.
- د/ اسامة بن غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية، تويتر نموذجاً، سنة ٢٠١٧.
- د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. د. ن، سنة ١٩٦٣.
- د/ الفار عبد الواحد محمد، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٩٦.
- د/ جلال أمين، عصر التشهير بالعرب والمسلمين، نحن والعالم بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤.
- أ/ إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٨١.
- د/ جمال الدين العظيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د.د.ن، سنة ١٩٦٤.
- جورج ألبرت -ليويو ستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر وعبد ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٤.
- د/ حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د/ حسين عيسي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، وائل للنشر، سنة ٢٠٠٢.
- د/ رعوف عبيد
- المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٧٩.
- مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، سنة ١٩٧٦.
- د/ رضا عبد الواجد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) المعالجات والحلول، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦م.
- د/ صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.
- أ/ صلاح نصر، الحرب النفسية - معركة الكلمة والمعتقد، الجزء الأول، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦٦.

- د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية، دار ، سنة ١٩٩٧.
- د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، القانون في مواجهة الشائعات، بحث في الدورية بتاريخ أغسطس ٢٠١٤، وقيد تحت رقم ٤٥ جديد ٢٠١٤، وأجيز للنشر في ديسمبر ٢٠١٤.
- د/ عاطف عدلي العبد، الدعاية والإقناع: الأسس النظرية والتطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د/ عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
- أ/ عبدالفتاح الجبالي، الشائعات.. آثارها وسبل مواجهتها، جريدة الأهرام اليومي، السنة ١٤٢، العدد ٤٨٠٧٨، ٢٥ يوليو ٢٠١٨.
- د/ عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- جرائم أمن الدولة، د.د.ن، سنة ١٩٩٢.
- أ/ علاء رضوان، تهدد أمن العالم.. كل ما تريد معرفته عن تجريم الشائعة وعقوبتها في القانون العربي والدولي، جريدة صوت الأمة، ١٩ يوليو ٢٠١٨.
- د/ علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨ ، ص ٩.
- د/ مأمون سلامة، "قانون العقوبات، القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩١م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، طهران، سنة ١٩٧٢.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦.
- د/ محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص ٢٢٨
- د/ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، د.د.ن، سنة ١٩٥١.
- د/ محمد منير حجاب
- الشائعات وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
- الموسوعة الاعلامية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.
- أ/ مرتضي منصور، الموسوعة الجنائية، د.د.ن، سنة ١٩٨٠.
- د/ مصطفى عبد القادر، تسويق السياسة والخدمات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٢، ص ٧٥.

أ/هبة ياسين، الإشاعات هاجس في مصر يستدعي تطوير آليات مواجهتها، جريدة الحياة، القاهرة، ١٢ أغسطس ٢٠١٨.

د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.

د/ يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٠.

## ثانيا: المراجع الأجنبية

Allport, G.W. and Postman, L., (1947) The Psychology of Rumor, (New York:Henry Holt and Andersen, S.M., & Ross, L. 1984 ).

Christopher bates Doop, Sociology: An Introduction, (New York: Holt Rinehart, and Winston, 1985).

Dayani, .; R, Chhabra, N; Kadian, T, & Kaushal, R. (2016)., An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web.

N'kofi, R., & Moreno, C. (2016). Social networks and mass media as mobilizers and demobilizers: A study of Rumors at a German local election. Electoral studies,29(3).

R. Kelly Garret t& Weeks, J. N., (2013). Selective Exposure: New Methods and New Directions. Communication Methods and Measures.

Rand, W., and Rust, R.T. (2011). "Agent-Based Modeling in Marketing: Guidelines for Rigor," International Journal of Research in Marketing 28 (3).

Rudat, A. (2015). Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen.

Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013).Use of Social Media in Natural Disaster Rumors. International Proceedings of Economics Development;39 (2).

تم بحمد الله